

الضوابط الشرعي للمبرمج والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

*The Shariah Guidelines for Programmers and Users in the Artificial Intelligence System
Towards Building a Contemporary Ethical Technical Jurisprudence*

Oday Mohammad Ahmad Albada

A Palestinian student specializing in a Master's in Basic
Islamic Sciences / Jurisprudence
Karabük University - Turkey

الباحث: عدي محمد أحمد البدا

طالب ماجستير فلسطيني في كلية العلوم الإسلامية
الأساسية-الفقه / جامعة كرابوك - تركيا

2328227005@ogrenci.karabuk.edu.tr

ملخص

يتناول هذا البحث الضوابط الشرعية والأخلاقية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على مسؤولية المبرمج والمستخدم ضمن المنظومة التقنية المعاصرة. ينطلق البحث من تساؤل محوري: هل يُعد الذكاء الاصطناعي فاعلاً شرعياً أم مجرد أداة، ومن يتحمل المسؤولية عن نتائجه؟ ويقدم تأصيلاً فقهياً يبين أن الذكاء الاصطناعي لا يُعتبر كياناً مكلفاً، بل تُنسب أفعاله إلى الإنسان الذي أنشأه أو وجهه. كما يستعرض البحث الضوابط المقاصدية لسلوك المبرمج والمستخدم، وموقف الشريعة من استخدام التقنية في الخير أو الشر، مع بيان أهمية النية، والتحذير من الهرجة الضلّة أو التزوير أو انتهاك الخصوصية. وفي الختام، يناقش البحث دور العلماء والهيئات الشرعية في توجيه التقنية، ويوصي بضرورة صياغة فقه أخلاقي رقمي معاصر يواكب تطور الذكاء الاصطناعي، ويحفظ كرامة الإنسان وأمن المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الذكاء الاصطناعي، المبرمج، المستخدم،

الأخلاق



حزيران ٢٠٢٥م / ١٤٤٧هـ

السنة: العشرون

العدد: ٥١ / المجلد: ٢

DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19334>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي

Abstract

This research explores the Sharia and ethical frameworks governing the use of artificial intelligence (AI), focusing on the responsibilities of programmers and users in the modern digital environment. It addresses a central question: Is AI considered a legal actor in Islamic jurisprudence, or merely a tool—and who bears responsibility for its actions? The study affirms that AI, lacking independent will and moral awareness, is not accountable in Islamic law. Instead, responsibility lies with the human agents behind its creation and operation. The paper outlines Sharia-based principles guiding ethical programming and usage, emphasizing intention, prohibiting harmful or deceptive applications, and preserving user privacy. It further highlights the role of Islamic scholars and legal bodies in regulating AI technologies. Ultimately, the research calls for the development of a contemporary ethical-jurisprudential framework that aligns with technological advancements while safeguarding human dignity and societal well-being.

Keywords: Islamic jurisprudence, artificial intelligence, programmer, user, ethics.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٠
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضابط الشرعي للمبرمج والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة طفرة غير مسبوقة في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، حتى باتت هذه التقنيات تسير بخطى متسارعة تتجاوز في كثير من الأحيان قدرة الإنسان العادي على اللحاق بها أو استيعاب نتائجها. ولم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة برمجية تكمل الجهد البشري، بل أصبح يشارك في اتخاذ القرار، وإدارة النظم الاقتصادية، وإصدار التوصيات التشخيصية الطبية، بل وحتى تقديم الفتاوى الشرعية من خلال تطبيقات ذكية، مما يثير تحديات حقيقية أمام المنظومات القانونية والدينية والأخلاقية.

إن التفاعل بين الإنسان والتقنية لم يعد محصوراً في الاستخدام السطحي، بل تحوّل إلى علاقة تشاركية معقدة، تتداخل فيها النية البشرية مع الحسابات الرقمية، ويصبح فيها الإنسان -المبرمج أو المستخدم- فاعلاً مباشراً أو غير مباشر في نتائج تصدر عن كيان غير عاقل، ولكنه مؤثر وموجه وفاعل على أرض الواقع. وهنا تبرز الإشكالية الشرعية الكبرى: من هو المسؤول عن نتائج هذه الأفعال؟ وما حدود هذه المسؤولية؟ وهل يعد الذكاء الاصطناعي فاعلاً شرعياً أم مجرد أداة؟ وكيف تُضبط نوايا البرمجة واستخدام التقنية ضمن إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟

إن هذا التطور التكنولوجي، بما يحمله من فرص ومخاطر، يفرض على الفقه الإسلامي أن لا يبقى حبيس المفاهيم التقليدية، بل أن يجتهد في استقراء الواقع وفهم معطياته، وتقديم تأصيل فقهي معاصر يعيد بناء المفاهيم القديمة بما يتناسب مع تحديات الزمن الجديد، مع الحفاظ على ثوابت الشريعة ومقاصدها العليا. وقد أثبت الفقه الإسلامي على مر العصور قدرته على التعامل مع

المستجدات، سواء في أبواب المعاملات أو النوازل أو الفتوى، وها هو اليوم مدعو لأن يواكب هذه الموجة التقنية من خلال أدواته الاجتهادية، وقواعده الأصولية، ونظمه المقاصدية.

وفي هذا الإطار، يركز هذا البحث على دراسة الضوابط الشرعية للمبرمج والمستخدم في التعامل مع منظومات الذكاء الاصطناعي، من منظور أخلاقي تقني مستمد من الفقه الإسلامي. وينطلق من فرضية مفادها أن الذكاء الاصطناعي - مهما بلغ من التعقيد - يظل أداة في يد الإنسان، وأن المسؤولية الأخلاقية والشرعية تقع على من يتحكم به، برمجة أو استخداماً أو تفعيلاً، ولا يجوز بحال من الأحوال إعفاء الإنسان من هذه المسؤولية بدعوى الحياد التكنولوجي أو "الاستقلال الآلي".

كما يسعى البحث إلى تأصيل المفهوم الشرعي للذكاء الاصطناعي، وتحليل موقعه ضمن الفعل المؤثر شرعاً، ثم يقدم ضوابط للمبرمج المسلم في ضوء المقاصد الشرعية، والنية، والنتائج، ويحلل مسؤولية المستخدم وفق فقه الضرر، والغرر، والخصوصية، مع طرح نماذج تطبيقية وتوصيات عملية تسهم في بناء فقه تقني معاصر يراعي التحديات الرقمية الجديدة.

ويأتي هذا البحث في سياق دعوات متزايدة من المجامع الفقهية والهيئات و المؤسسات العلمية والدينية إلى ضرورة تنظيم العلاقة بين الدين والتقنية، وتقديم خطاب شرعي واعي يتفاعل مع الواقع التكنولوجي، لا يرفضه رفضاً مطلقاً، ولا يسايره مسايرة عمياء، بل يسعى إلى ترشيده، وتأصيله، وإخضاعه لسلطان القيم الشرعية، حفاظاً على كرامة الإنسان، وصوناً للمجتمع، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في كل عصر.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٥
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضوابط الشرعية للمبرمج والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

إشكالية البحث (مشكلة البحث):

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في مجموعة من التساؤلات الجوهرية،
يمكن صياغتها على النحو الآتي:

١. ما طبيعة الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي المعاصر؟ وهل يُعد فاعلاً مستقلاً أم مجرد أداة؟
٢. ما الضوابط الشرعية والأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها المبرمج والمستخدم عند تطوير، أو استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي؟
٣. ما موقف الشريعة الإسلامية من الأفعال الناتجة عن البرمجيات الذكية؟ وعلى من تقع المسؤولية الشرعية في حال ترتب ضرر؟
٤. ما مدى إمكانية مساءلة البرمجيات أو الأنظمة الذكية شرعاً؟ وهل يجوز إضفاء صفة "الشخصية الاعتبارية" عليها؟
٥. ما دور العلماء والمؤسسات الشرعية في ضبط مسار الذكاء الاصطناعي وتوجيهه أخلاقياً وتقنياً وفقاً لمقاصد الشريعة؟

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان المفهوم الشرعي للذكاء الاصطناعي وتحديد طبيعته من منظور الفقه الإسلامي.
٢. تأصيل المسؤولية الشرعية للأفعال الناتجة عن البرمجيات وتقنيات الذكاء الاصطناعي.
٣. وضع ضوابط شرعية وأخلاقية لسلوك المبرمج والمستخدم في البيئة الرقمية.

٤. إبراز دور النية والمآل في تقويم الفعل التقني من منظور شرعي.
٥. تحليل نماذج من جهود المجامع الفقهية والعلماء في توجيه استخدام الذكاء الاصطناعي.
٦. المساهمة في بناء فقه أخلاقي تقني معاصر يواكب التطور الرقمي ويستجيب لتحدياته.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً شديداً المعاصرة والتأثير، وهو الذكاء الاصطناعي، من زاوية شرعية أصيلة، تسعى إلى ضبط العلاقة بين الإنسان والتقنية من منطلق أخلاقي وقيمي. كما يبرز أهمية تحميل الإنسان المسؤولية الشرعية الكاملة عن توجيه هذه الأنظمة واستخدامها، وبين الحاجة إلى اجتهاد فقهي جماعي لمواكبة التطور المتسارع في البيئة الرقمية. ويُعد هذا الموضوع من القضايا التي تمس صميم المقاصد الشرعية، خاصة فيما يتعلق بحفظ الدين، والعقل، والنفس، والخصوصية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم تتبع المفاهيم الفقهية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي ومسؤولية الفعل التقني، واستقراء أقوال الفقهاء، ثم تحليلها في ضوء الواقع التقني المعاصر. كما استُخدم المنهج المقارن عند الاقتضاء، لمقارنة موقف الشريعة الإسلامية ببعض الاتجاهات القانونية المعاصرة. وتم الاعتماد على المصادر الشرعية الأصيلة، مثل كتب الفقه والأصول، وقرارات المجامع الفقهية، والدراسات الحديثة ذات الصلة بالتقنية والذكاء الاصطناعي.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
٢٠٢٥ هـ / ١٤٤٧ م

الضوابط الشرعية للمرجع والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

الدراسات السابقة: اعتمدت هذه الدراسة على الدراسات السابقة الآتية:

١-دراسة د. أحمد أبو الشورى أبو زيد (٢٠٢٢م):

تناول الباحث في دراسته المعنونة بـ "الذكاء الاصطناعي وجودة الحكم" مفهوم الذكاء الحوسبي، مشيراً إلى أنه يشير عادةً إلى قدرة الحاسوب على تعلم مهمة محددة من خلال البيانات أو الملاحظة التجريبية، وذلك في سياق دراسة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وآليات اتخاذ القرار وتحسين جودة الحوكمة. وقد نُشرت هذه الدراسة في المجلد الثالث والعشرين من مجلة JPSA، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٢٢، مصر، ص ١٤٨. وتُعد هذه الدراسة من الأعمال التي تسلط الضوء على الجانب الإدراكي لأنظمة الحوسبة الذكية، ومدى قدرتها على محاكاة السلوك البشري في بيئات اتخاذ القرار.

٢- دراسة عدي محمد احميدي أحمد البدا ود. حسام الدين خليل فرج (٢٠٢٤م):

قدمت هذه الدراسة بعنوان "الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان: دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي والقانون" تحليلاً شاملاً لمفهوم الرحم الصناعي، مع التركيز على الأحكام الفقهية المتعلقة به في إطار الفقه الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية. تتناول الدراسة مسألة استخدام الرحم الصناعي وأثرها على حقوق الإنسان، وتستعرض الفروق بين الرؤى القانونية والفقهية بشأن هذه التقنية الحديثة. وقد نُشرت الدراسة في المجلد الثامن، العدد الأول من مجلة الذخيرة الإسلامية، يونيو ٢٠٢٤، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر.

خطة البحث: جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وتتضمن: تمهيداً، وإشكالية البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجيته، وخطته.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للذكاء الاصطناعي ومسؤولية الفعل التقني، بمطلبين: المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وطبيعته في الفقه المعاصر. والمطلب الثاني: المسؤولية الشرعية في الأفعال الناتجة عن البرمجيات.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للمبرمج والمستخدم في البيئة الرقمية، بمطلبين: المطلب الأول: واجبات المبرمج والمطور في ضوء المقاصد الشرعية. والمطلب الثاني: التكييف الفقهي لمسؤولية المستخدم.

المبحث الثالث: نحو فقه أخلاقي تقني معاصر ودور الهيئات الشرعية، بمطلبين: المطلب الأول: المبادئ الأخلاقية الإسلامية في توجيه التقنية. والمطلب الثاني: دور العلماء والمؤسسات الشرعية في ضبط مسار الذكاء الاصطناعي.

هذا وقد ختم البحث بأهم النتائج والتوصيات، فما كان من صواب فمن الله -تعالى- وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، يا رضا الله ورضا الوالدين والله ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
٢٠٢٥ هـ / ١٤٤٧ م

الضوابط الشرعية للمبرمج والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للذكاء الاصطناعي ومسؤولية الفعل التقني

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وطبيعته في الفقه المعاصر

تجاوز عمر تقنيات الذكاء الاصطناعي أكثر من ٦٠ عامًا، ورغم ذلك فإن جذوره تمتد إلى مجالات متعددة مثل الرياضيات، وعلوم الحاسوب، والفلسفة، وعلم النفس، واللغويات. (ص١. 2017. Darlington) يرى بعض العلماء أن بدايات الذكاء الاصطناعي تعود إلى الحرب العالمية الثانية، حينما تمكن عالم الحاسوب الرائد آلان تورينغ (الجزيرة. ٢٠٢٣م. ص ١) من فك شفرة آلة إنجما التي استخدمها النازيون في الاتصالات السرية، كان هذا الإنجاز بمثابة نموذج مبكر للحوسبة الذكية، (أبوزيد. ٢٠٢٢. ص١٤٨) وأسهم في تطوير نظرية الآلات ذاتية التشغيل (نظرية الأوتوماتا)، (Barth & Arnold. 1999. ٢٩ / ٣٣٢) ونتيجة لذلك، بدأ باحثون آخرون في السعي لإنشاء آلات تفكر بطريقة مشابهة للبشر (Russell & Norvig. ١٩٩٥. ص ١-٣)

تمت صياغة مصطلح الذكاء الاصطناعي لأول مرة خلال مؤتمر دارتموث (برازي. ٢٠٢٥. ص١) عام ١٩٥٦م، بالتزامن مع ظهور الجيل الأول من الأجهزة الرقمية في مختبرات الجامعات، كان المشاركون في هذا المؤتمر من علماء الرياضيات، والإحصاء، وعلوم الحاسوب، وبسبب حداثة المفهوم وتعدد الاتجاهات الفكرية في دراسته، لم يتم التوصل إلى تعريف ثابت ودقيق للذكاء الاصطناعي، إذ إنه مفهوم متطور باستمرار، يواكب التقدم التكنولوجي (valle_cruz. ٢٠١٩. ٣٢/٥٣٣)

تعددت تعريفات الذكاء الاصطناعي، فهناك من يرى أنه ذكاء حوسبي (Poole Keith & Goebel. ١٩٩٨. ص١)، حيث تمتلك الآلات الذكية القدرة على

الفهم والتعلم وتنفيذ تعليمات محددة، (Floareno & Mattiussi . ٢٠٠٨ . ص ١) بينما يركز اتجاه آخر على قدرة الذكاء الاصطناعي على محاكاة السلوك البشري أو التفكير العقلي، أي تنفيذ المهام التي يؤديها البشر، في حين يشير اتجاه ثالث إلى أن الذكاء الاصطناعي ليس مجرد تقنيات لمحاكاة البشر، بل يشمل أنظمة مستوحاة من كائنات حية أخرى، حيث يتم بناء نماذج افتراضية تحاكي سلوك أنواع مختلفة من الحيوانات أو حتى الفيروسات (Jackson . ٢٠١٩ . ص ١٨١٦) لا يقتصر الذكاء الاصطناعي على الروبوتات، بل يُدمج أيضًا في أنظمة الحاسوب، من خلال البرمجيات الذكية والخوارزميات المتقدمة، (أبو زيد . ٢٠٢٢ . ص ١٤٨) وتعتمد تقنياته بشكل كبير على تحليل البيانات، خاصة البيانات المتاحة عبر منصات التواصل الاجتماعي (Jackson, P. C . ٢٠١٩ . ص ١٨١٦) كما أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي متنوعة، وتشمل البرامج، والأجهزة، أو مزيجًا بينهما. ومن أبرز هذه التطبيقات: البرمجيات الذكية، مثل الشبكات العصبية الاصطناعية، (أبو زيد . ٢٠٢٢ . ص ١٤٨) والحوسبة التطورية (أبو زيد . ٢٠٢٢ . ص ١٤٩) ومعالجة البيانات والنصوص، وتحليل المشاعر. أيضا هناك التقنيات القائمة على الأجهزة، مثل الروبوتات، والمركبات ذاتية القيادة، والرؤية الحاسوبية (الذكاء البصري).

من ناحية أخرى، أصبحت البيانات الضخمة عنصرًا أساسيًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي، تُعرّف البيانات الضخمة بأنها البيانات ذات الحجم الكبير، والتي تنتج عن الأنشطة الحكومية، والتجارية، والخاصة، تتميز هذه البيانات ليس فقط ب ضخامتها، ولكن أيضًا بسرعة إنتاجها، وتعدد مصادرها، وتعقيد تحليلها.

نتيجة لذلك، أدرك صانعو السياسات في العديد من الدول أهمية البيانات الضخمة كمورد استراتيجي، يمكن توظيفه في دعم عمليات اتخاذ القرار ورسم السياسات العامة، ومع تعقيد تحليل هذه البيانات، أصبحت خوارزميات الذكاء الاصطناعي أداة لا غنى عنها لاستخلاص الفوائد منها بفعالية.

مع تطور الذكاء الاصطناعي، أصبح من الضروري تبني استراتيجيات تضمن استخدامه بما يخدم مصالح المجتمع، مع مراقبة تقدمه لضمان عدم تجاوزه حدود السيطرة البشرية، (Rich & Knight، ١٩٩١) بعد هذا التقديم في الذكاء الاصطناعي سيتم تناول تعريف الذكاء الاصطناعي في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

أولاً: الذكاء في اللغة والاصطلاح:

• الذكاء لغة: سرعة الفطنة، من قولك: قلب ذكي وصبي ذكي. إذا كان سريع الفطنة، وقد ذكي -بالكسر- يذكي ذكاً. ويُقال: ذكا يذكو ذكاءً، وذكو فهو ذكي. (ابن منظور. ١٩٧٨. ٢٨٧/١٤)

• الذكاء اصطلاحاً: وفي هذا يقول المناوي: الذكاء: سرعة الإدراك، وحده الفهم. (المناوي. ١٩٩٠. ص ١٧١)

وأيضاً يعبر مصطلح الذكاء البشري: عن جودة العقل التي تمنح الإنسان القدرة على التعلم من التجربة والتكيف مع المواقف المختلفة والجديدة في الحياة، بالإضافة لزيادة القدرة على فهم المفاهيم المجردة والقيام بمعالجتها، والتمكن من استخدام المعرفة للقيام بإحداث تغيير في بيئة الأفراد، كما أنّ الذكاء ليس عملية معرفية أو ذهنية بشكل مطلق، بل هو مزيج انتقائي من العمليات التي تتضمن التكيف الفعال من حيث إجراء تغيير في الذات من أجل التعامل بشكل

أكبر فعالية مع البيئة، أو تغيير البيئة و إيجاد بيئة جديدة مختلفة تماماً.)
(Sternberg. n.d

ثانيا: تعريف الاصطناعي لغة واصطلاحاً:

تعريف الاصطناعي في اللغة: في اللغة: مأخوذ من الفعل صَنَعَ، بمعنى فعل وعمل، يقال: صَنَعَ إليه معروفاً، وصَنَعَ به صَنِيعاً قبيحاً، أي فعل، والصَّنَاعَةُ حرفة الصانع وعملة الصَّنْعَةِ. (الفارابي. ١٩٨٧. ١٢٤٥/٣)

وأما اصطلاحاً فلا وجود لفرق بينه وبين المعنى اللغوي إذ هو ما كان غير طبيعيٍّ ومن صنع البشر. (البدا، فرج. ٢٠٢٤. ٢١٣/٨)

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي مصطلحاً مركباً:

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي على أنه: فرع من فروع علوم الحاسوب، الذي يعنى بتطوير الأنظمة والبرمجيات التي تمكن الحواسيب من تنفيذ مهام تتطلب الذكاء والتفكير المشابه للإنسان، ويمكن أيضاً تعريفه بأنه دراسة كيفية تصميم وتطبيق الأنظمة الحاسوبية التي تتمتع بالقدرة على القيام بمهام تشبه مهام الذكاء البشري مثل التعرف الكامل على الصوت والصورة واتخاذ القرارات ذات الصلة وحل المشاكل والاستدلال والتعلم. (Russell & Norvig. ٢٠٢٣. p vii)

أيضاً تم تعريفه على أنه: مجموعة من التقنيات والأدوات الحاسوبية التي تستخدم لتمكين الحواسيب من تنفيذ المهام التي تتطلب الذكاء والتفكير المشابه للإنسان، وذلك من خلال تعلم الأنماط والعلاقات في البيانات واستخلاص المعلومات الهامة منها، ويتضمن الذكاء الاصطناعي مجموعة من التقنيات والخوارزميات مثل التعلم الآلي (أبو زيد. ٢٠٢٢. ص١٤٨) والتعلم العميق

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٥
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضابط الشرعي للبرمج والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي فقهي معاصر

وشبكات العصب الاصطناعي والتعلم العميق بالتعزيز وغيرها(موقع النجاح.
(٢٠٢٤

في هذا السياق، تبنت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD. 2025) تعريفًا للذكاء الاصطناعي على أنه: نظام قائم على الآلة، يمكنه وفق مجموعة محددة من الأهداف التي يحددها الإنسان، تقديم تنبؤات أو توصيات أو اتخاذ قرارات تؤثر على البيئات الحقيقية أو الافتراضية (العريشي، الغامدي. ٢٠٢٠. ٢٥١.٢٥٠/٣٦). (OECD. ٢٠١٩. ص١٢). كما ويعرف الذكاء الاصطناعي: بأنه قدرة البرامج والأنظمة الذكية على تنفيذ المهام بشكل مستقل من دون تدخل بشري مباشر، معتمدة على قواعد وتوجهات محددة لتحقيق أهداف معينة، يمكن لهذه الآلات أداء الأعمال بناءً على معطيات محددة وبرمجيات متطورة، مما يجعلها قادرة على محاكاة الذكاء البشري في اتخاذ القرارات وتنفيذ العمليات. بعد تعريف الذكاء الاصطناعي والتقديم عنه سننتقل للحديث عن طبيعة الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي المعاصر موضحا على النحو الآتي:

أحدث الذكاء الاصطناعي نقلة نوعية في واقع الحياة البشرية، حيث تجاوز دوره بوصفه أداة تقنية إلى كونه عنصراً فاعلاً في القرار والتأثير، ما أفرز أسئلة جديدة أمام الفقه الإسلامي تتعلق بطبيعته، وحكمه، وحدود التعامل معه. والذكاء الاصطناعي - في جوهره - منظومة حسابية قادرة على تنفيذ أعمال تحاكي السلوك البشري في التفكير والتحليل واتخاذ القرار، عبر خوارزميات معقدة تعتمد على تعلم الآلة والمعطيات التراكمية.

وقد أثار هذا التحول تساؤلات فقهية جوهرية، من أبرزها: هل يُعد الذكاء الاصطناعي "فاعلاً" أم مجرد "أداة"؟ وهل يمكن نسب الفعل إليه حقيقة أم

مجازاً؟ وهل يُعامل في المسؤولية كما يُعامل الإنسان، أو كالحيوان، أو كالجهاز الصرف؟ هذه الأسئلة تشكّل مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي.

تُجمع أغلب البحوث المعاصرة على أن الذكاء الاصطناعي - رغم تقدّمه - يظل أداة من صنع الإنسان، لا يملك إرادة مستقلة ولا نية معتبرة شرعاً، مما ينفي عنه صفة "التكليف" أو "المسؤولية الذاتية". إلا أن تعقيد أفعاله، واستقلاله النسبي في اتخاذ القرار، يستوجب إعادة النظر في دور الإنسان المطوّر والمستخدم ضمن منظومة المسؤولية.

ومن هنا، يبرز واجب التأمّل الشرعي لتحديد طبيعة هذا الكيان الاصطناعي، ومدى اعتباره في أبواب الفقه المعاصر كالعقود، والمعاملات، والضمان، والجنايات، وغيرها.

المطلب الثاني: المسؤولية الشرعية في الأفعال الناتجة عن البرمجيات

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأصبحت البرمجيات الذكية تقوم بأفعال كانت حكراً على الإنسان، كالتحليل، واتخاذ القرار، والتصرف بناءً على معطيات واقعية، بل وتستخدم في مجالات حساسة كالمعاملات المالية، والرعاية الصحية، والتقاضي، وإصدار الفتاوى، وقد أدى هذا إلى إثارة تساؤلات فقهية حول مدى المسؤولية الشرعية عن الأفعال التي تنتج عن هذه البرمجيات، ومن هو المُكَلَّف شرعاً بتحمل تبعاتها إذا أفضت إلى ضرر أو مفسدة، في هذا المطلب سيتم تناول تكييف أفعال البرمجيات الذكية في الفقه الإسلامي، وتحديد المسؤولية الشرعية تبعاً لطبيعة الفعل، وموقف القواعد

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٥
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضوابط الشرعية للبرمج والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

الأصولية من إسناد الفعل إلى البرمجية، و التطبيقات المعاصرة والتحديات المستقبلية على النحو التالي:

أولاً: تكيف أفعال البرمجيات الذكية في الفقه الإسلامي:

في خطوة رائدة تعكس حرصها على مواكبة تحديات العصر الرقمي، أصدرت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي (دائرة الشؤون الإسلامية. ٢٠٢٥) كتاباً علمياً متميزاً بعنوان "التكيف الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الاقتصادي والجنائي" للدكتورة حمدة خلفان بالجافلة، وقد تناول هذا الإصدار جملة من القضايا المعاصرة التي فرضتها التقنيات الحديثة، مثل العقود الذكية، وتحليل البيانات الضخمة، وأتمتة القرارات، وصولاً إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في التحقيقات الجنائية. (بالجافلة. ٢٠٢٠. ص ٤٢) وجاء الطرح مبنياً على تأصيل شرعي متين مستند إلى قواعد الفقه الإسلامي ومقاصده في تحقيق العدل وصون الحقوق، في تأكيد على قدرة الشريعة الإسلامية على التعامل مع المتغيرات المتسارعة ضمن رؤية متوازنة تجمع بين ثوابت الدين ومتطلبات العصر. (موقع حكومة دبي. ٢٠٢٤)

وفي ضوء هذا التوجه، يتضح أن الذكاء الاصطناعي، رغم تطوره، لا يُعد كياناً مكلفاً شرعاً، إذ يفتقر إلى مقومات التكليف الأساسية، وفي مقدمتها العقل والإرادة المستقلة. فالبرمجيات الذكية، مهما بلغ تعقيدها، تبقى أدوات برمجية خاضعة لتوجيه الإنسان من خلال البرمجة والخوارزميات المُحددة سلفاً. ومن ثم، فإن الأفعال التي تصدر عنها لا تُنسب إليها ذاتياً، بل إلى من أنشأها أو وجهها أو أذن باستخدامها.

وتأسيساً على القواعد الفقهية، فإن أفعال هذه البرمجيات تُعد من قبيل أفعال التابع أو الأداة، ويكون المسؤول هو من استخدم هذه الأداة أو كان متبوعاً لها في الفعل. وذلك انسجاماً مع القاعدة الفقهية: "من استعمل غيره في فعل شيء، كان كأنه الفاعل"، والقاعدة الأخرى: "السبب في حكم المباشر إذا تعذر المباشرة". (الزركشي. د.ت. ١١٨/٢)

ثانياً: تحديد المسؤولية الشرعية تبعاً لطبيعة الفعل:

تعدّ قضية المسؤولية عن الأفعال الضارة والتعويض عنها من القضايا الجوهرية التي تحظى باهتمام بالغ في بعض الدول الإسلامية كالسعودية (عفيفي. ٢٠٢٥) إذ تهدف هذه الأحكام إلى حماية حقوق الأفراد المتضررين وضمان حصولهم على تعويض عادل، بما يعزز مبدأ العدالة ويحفظ الاستقرار المجتمعي. وقد شهدت المملكة تطوراً تشريعياً ملحوظاً في هذا المجال، تمثل في إصدار نظام المعاملات المدنية الذي يتضمن قواعد تنظيم العقود والمعاملات، إلى جانب تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الضارة، سواء كانت صادرة عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو عن أشياء وأدوات أو برمجيات ذكية.

وفي هذا الإطار، تبرز المسؤولية الشرعية عن الأضرار الناتجة عن استخدام البرمجيات الذكية كمسألة حديثة تتطلب عناية خاصة، حيث تتفاوت المسؤولية بحسب نوع الضرر ومصدره. فإذا كان الضرر ناشئاً عن خلل في البرمجة أو الإعداد، فإن المسؤولية تسند إلى المبرمج أو الشركة المطورة، وذلك وفقاً لقاعدة الضمان بالتقصير، إذ يُعتبر المبرمج كالصانع يضمن ما تسببت فيه صناعته من ضرر عند وجود تقصير أو عدم احتراز، أما إذا كان الضرر ناجماً عن إساءة استخدام البرمجية الذكية من قبل المشغل أو المستخدم، فإن المسؤولية تقع عليه، لأنه هو من

وجّه الأداة الذكية نحو الفعل الضار، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويُعامل في هذه الحالة معاملة المتسبب أو المباشر في الضرر (موقع شوري. ٢٠٢٥)

ثالثاً: موقف القواعد الأصولية من إسناد الفعل إلى البرمجية:

ولا يُقرّ الفقه الإسلامي، في أصوله العامة وقواعده الكلية، إسناد الأفعال إلى غير العاقل إسناداً حقيقياً يُرتب عليه أحكاماً شرعية ذاتية، وذلك لأن مناط التكليف في الشريعة الإسلامية هو العقل، والعقل مناطه الإنسان المكلف القادر على إدراك المقاصد وترتيب الأفعال على مقدماتها وتحمل نتائجها. وإن كانت بعض المذاهب الفقهية قد وسّعت من نطاق الضمان في باب المتلفات، لتشمل ما تتلفه الدواب أو الصبيان أو حتى ما يصدر عن غير العاقل كالألات، فإن هذا التوسّع إنما هو من باب الضمان لا من باب التكليف أو المساءلة الذاتية، ولا يُفهم منه أن للآلة أو الحيوان شخصية معتبرة تُخاطب أو تُسأل أو تُحاسَب، بل إن المسؤولية تعود إلى من له الولاية أو التصرف، كالمالك أو المستخدم أو المصمّم. (الجوفي. ٢٠٢٢. ص ٧١١-٧١٣)

وعلى هذا الأساس، فإن ما يُعرف اليوم بالبرمجيات الذكية أو الأنظمة الاصطناعية ذات الأداء الذاتي، لا تُعد ذواتاً مستقلة من حيث التكليف الشرعي، ولا يصح اعتبارها طرفاً مباشراً في المعاملات أو التصرفات من جهة المسؤولية الذاتية، لأنها تفتقر إلى أركان الفعل المؤثر شرعاً، وعلى رأسها القصد والتمييز والنية. وقد تقرّر في أصول الفقه أن الأفعال تُعتبر بمآلاتها ونياتها ومباشرتها وسببها، وهذه المعاني لا تتحقّق في ذات الآلة أو النظام، وإنما تُنسب إلى من أنشأها أو أمر بتشغيلها أو استخدمها مع علمه بمآلات أفعالها، فيُحاسب بناءً على ذلك. وعليه، فإن الحديث عن إضفاء شخصية اعتبارية شرعية للذكاء الاصطناعي

أو مساءلته بوصفه كيانا مستقلا، يخرج عن نطاق الفقه الإسلامي التقليدي،
ويصطدم بمبادئه في التكليف والضمان. (الجوفي. ٢٠٢٢. ص ٧١١-٧١٣)

رابعاً: التطبيقات المعاصرة والتحديات المستقبلية:

في ضوء التطورات التقنية المتسارعة، أصبح للبرمجيات مكانة محورية في
مختلف مناحي الحياة المعاصرة، بدءاً من إدارة الأعمال والمؤسسات، مروراً
بالاتصال والتواصل، وانتهاءً بمجالات الترفيه والتعليم. فالبرمجيات، في جوهرها،
هي مجموعة من التعليمات المُبرمجة التي تعمل على تشغيل الأجهزة وتنفيذ
المهام المحددة، وهي تنقسم على نوعين رئيسيين: البرمجيات التجارية التي
تُسوق وتُباع من قبل الشركات وتتميز بالدعم الفني والتحديثات المنتظمة،
والبرمجيات مفتوحة المصدر التي تُتاح مجاناً للمستخدمين مع إمكانية التعديل
والتطوير، ما يعزز الإبداع والمشاركة المجتمعية. (المركز العربي. ٢٠٠٧. ٢٣/١)
وتتجلى أهمية البرمجيات في تسهيل المهام الروتينية، وتحسين الكفاءة،
ودعم استراتيجيات العمل، والتواصل الاجتماعي، فضلاً عن دعم الابتكار العلمي
والتكنولوجي، حيث تشكل تطبيقات مثل إدارة الموارد البشرية، ونظم إدارة
العملاء، وبرامج المحاسبة، دعائم أساسية للعمل المؤسسي. كما تسهم
التطبيقات الترفيهية والاجتماعية في تعزيز الرفاه الشخصي والاتصال العالمي،
وتساعد لغات البرمجة المختلفة مثل بايثون وجافا وسي شارب في بناء هذه
البرمجيات وتطويرها ضمن إطار منظم يشمل مراحل مثل تحديد المتطلبات،
والتصميم، والتطوير، والاختبار، والإطلاق، والصيانة (كاميليا. ٢٠٢٤)

ومع ذلك، فإن هذا الحضور المتزايد للبرمجيات، وخاصة البرمجيات الذكية
والأنظمة المؤتمتة ذات الأداء الذاتي، يثير تساؤلات فقهية وأخلاقية عميقة تتعلق

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٥
٢٠٢٥ هـ / ١٤٤٧ م

الضوابط الشرعية للبرمجيات المستخدمة في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

بمكانة هذه الكيانات غير العاقلة ضمن الإطار الشرعي الإسلامي، خاصة عندما يُطرح موضوع مساءلتها أو نسب الأفعال إليها. فبرغم ما تتمتع به هذه البرمجيات من قدرة على تنفيذ الأوامر والتفاعل مع البيئة بشكل يبدو "ذكياً"، إلا أن الفقه الإسلامي، في أصوله العامة وقواعده الكلية، لا يقرّ إسناد الأفعال إسناداً حقيقياً إلى غير العاقل، كالحيوان أو الآلة، إسناداً يُرتب عليه تكليف أو مساءلة ذاتية، لأن مناط التكليف في الشريعة هو العقل، والعقل مناطه الإنسان المكلف الذي يميز بين المقاصد ويتحمل نتائج الأفعال عن وعي وإرادة. (كاميليا. ٢٠٢٤)

وقد وسّع بعض الفقهاء في باب الضمان من دائرة ما يُلحق الضرر، فشمّلوا في ذلك ما يصدر عن الصبيان والدواب بل وحتى الأدوات، ولكن هذا التوسيع جاء في إطار الضمان لا في إطار المساءلة الذاتية. فالضمان يُلزم من له الولاية أو السيطرة، كالمالك أو المصمم أو المستخدم، وليس الذكاء الاصطناعي نفسه. وإن كانت هذه البرمجيات تُظهر سلوكاً ذاتياً أو مستقلاً في الظاهر، فإنها من حيث الواقع الشرعي تظل أدوات يُنسب فعلها إلى من أنشأها أو فعلها أو وجهها، ولا تُعد طرفاً شرعياً مستقلاً يُخاطب أو يُساءل، لأنها تفتقر إلى أركان الفعل المؤثر شرعاً، وعلى رأسها القصد، والتمييز، والنية، وهي أركان لا تتحقق إلا في الإنسان العاقل المكلف (الدسوقي. د.ت. ٣/٣٣٠)

وعليه، فإن الحديث عن منح الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي من منظور شرعي، أو عن مساءلته ككيان قانوني مستقل، هو حديث خارج عن نطاق الفقه الإسلامي التقليدي، ويصطدم بجوهر مبادئه في مفهوم الفعل والمسؤولية والتكليف، حتى وإن بدت هذه الأنظمة ذات أثر بالغ في عالم التقنية. فالآلة تظل آلة، مهما بدت ذكية، ولا يمكن لها أن تتجاوز هذا الحد في نظر الشريعة

الإسلامية، التي لا تُقرّ التفاعل مع غير العاقل إلا من باب الوسائط أو الضمانات، لا من باب الشراكة في التكليف أو المحاسبة الذاتية. ومن هنا، فإن مكانة البرمجيات وإن كانت راسخة في عالم التقنية، إلا أن وضعها في دائرة الخطاب الشرعي يستوجب التزامًا دقيقًا بثوابت الفقه وأصوله، مع الانفتاح الواعي على واقع التقنية وآثارها المجتمعية. (الدسوقي. د.ت. ٣٣٠/٣)

بينما يرى الفقه الإسلامي أن البرمجيات الذكية لا تُعتبر مسؤولة بذاتها شرعًا، فإن القانون الأوروبي - في مشروع المسودة الخاصة بالذكاء الاصطناعي الصادر عن البرلمان الأوروبي عام ٢٠٢٠ - يميل إلى فكرة إنشاء مسؤولية قانونية مستقلة لبعض أشكال الذكاء الاصطناعي، خاصة تلك التي تتخذ قرارات من دون تدخل بشري مباشر، ويقترح نموذجًا خاصًا للضمان يُعرف بـ 'strict liability' للأنظمة عالية الخطورة، من دون اشتراط لإثبات الخطأ البشري، وهو ما يختلف عن الفقه الإسلامي الذي يربط المسؤولية بالإرادة والتمييز البشريين. (Cornell Law School. n.d. د.ت.)

هذا وتُعد العقود الذكية (Smart Contracts) من أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال المالي، وهي عقود تُنفذ تلقائيًا بواسطة خوارزميات على شبكات البلوكشين، من دون الحاجة لوسيط بشري. وتُطرح إشكالية شرعية في هذا السياق: هل يُعد العقد الملزم شرعًا إذا تم بدون نية مباشرة أو مجلس عقد حقيقي بين طرفين بشريين؟ (Cornell Law School. د.ت.)

ومن ناحية المسؤولية، إذا أدى العقد إلى إضرار أحد الطرفين - نتيجة خلل في الخوارزمية أو خطأ في الإدخال - فإن الفقه الإسلامي يُرجّح مسؤولية من أنشأ

الخوارزمية أو أذن بتنفيذها، استنادًا إلى قاعدة 'السبب في حكم المباشر'، و'الغرر يفسد العقود (بن زغبية. ٢٠٢٥)

ويلاحظ أن بعض الجهات المالية في الغرب بدأت تعتمد هذه العقود في التعاملات العقارية والتأمينية، مما يدعو إلى دراسة موسّعة في مدى انطباق شروط العقد الصحيح عليها، مثل: الرضا، والمحل، والقبول، ومجلس العقد، وغيرها". (أبن زغبية. ٢٠٢٥)

العدد: ٥١
المجلد: ٢
العدد: ٢٠
٢٠٢٥ هـ / ١٤٤٧ م

الباحث: علي محمد أحمد البدا

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للمبرمج والمستخدم في البيئة الرقمية

المطلب الأول: واجبات المبرمج والمطور في ضوء المقاصد الشرعية

إن المتأمل في مهام المبرمج والمطور في العصر الرقمي المعاصر، يدرك حجم المسؤولية الأخلاقية والشرعية الملقاة على عاتقه، في ظل الثورة التقنية المتسارعة، وتعاظم تأثير البرمجيات في تشكيل حياة الأفراد والمجتمعات، وبالنظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، يتبين أن البرمجة ليست مجرد عملية تقنية مجردة، وإنما هي فعل قصدي قد يحمل في طياته أبعاداً دينية وأخلاقية وقانونية، مما يوجب على المبرمج أن يستحضر نية صالحة، ويتجنب كل ما من شأنه الإضرار بالناس أو خداعهم أو نصرة الباطل، وأن يسعى في برمجته لتحقيق مقاصد الشريعة الكبرى: حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال، في هذا المطلب سوف يتم تناول نية التصميم والغاية من البرمجة، و البرمجة الضارة والتحايل وخدمة الباطل على النحو الآتي:

أولاً: نية التصميم والغاية من البرمجة:

النية هي أساس الأعمال ومناطق القبول والرد، كما في حديث النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (البخاري. د.ت) فالبرمجة باعتبارها من جملة الأفعال الاختيارية التي يتقرب بها إلى الله إذا صلحت النية وصدق المقصد، ينبغي أن تكون نابعة من نية إصلاح، لا إفساد، وبغية منفعة، لا مضرة. فالنية في التصميم والبرمجة تتجلى في الهدف الذي يسعى إليه المبرمج، فإن قصد من برمجته نفع الناس، وتيسير سبل العيش، وخدمة الحق، فقد نال من الأجر بقدر ما أحدثه عمله من أثر طيب، حتى وإن لم يكن ذلك محصوراً في أعمال دعوية صريحة، إذ إن خدمة الخلق من أعظم القربات إذا استحضرت فيها النية.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٥
٢٠٢٥ هـ / ١٤٤٧ م

الضوابط الشرعية للمبرمج والمستخدم في بيئة رقمية أخلاقية
نحو بناء فقه أخلاقي فقهي معاصر

كما أن قصد العبث أو الشهرة أو المكسب غير المشروع، أو مجرد استعراض المهارات من دون اعتبار لأثر المخرجات، يخلّ بنية البرمجة ويخرجها من إطار العمل الصالح إلى الفعل المحايد أو المذموم، بحسب المآلات. لذلك، فإن فقه النية يوجب على المبرمج أن يتفكر دائماً: هل ما أبرمجه يقربني من الله؟ هل يعين على الخير؟ هل هو مشروع نافع أم وسيلة باطلة؟

ثانياً: البرمجة الضارة، والتحايل، وخدمة الباطل:

من أعظم ما يناقض مقاصد الشريعة في عمل المبرمج: الانخراط في برمجة مضرة، أو استخدام المهارات البرمجية في التحايل، أو خدمة مشاريع باطلة منافية للحق والعدل، وتندرج تحت ذلك صور عديدة، منها

١- برمجة الفيروسات والتطبيقات الخبيثة (Malware) ، التي تؤدي إلى تخريب أجهزة المستخدمين، أو سرقة بياناتهم، أو التلصص عليهم من دون إذن، وهو ما يعد من باب الاعتداء على الأموال والخصوصيات، وهما من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.

٢- تصميم خوارزميات تسهم في نشر الرذيلة، أو الترويج للفكر المنحرف، أو تشتيت القيم، تحت ستار الترفيه أو الحرية، وهو ما يعد من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة: ٢)

٣- استخدام الذكاء الاصطناعي أو تقنيات التزييف العميق (Deepfake) لأغراض مضللة، كفبركة الوقائع، أو تزوير الوثائق، أو تشويه السمعة، أو التأثير على قرارات الأفراد بغير علم، وهو ما يدخل في باب الغش والخداع، وقد قال ﷺ: "من غش فليس منا" (الهيثمي. د.ت. ٨٢/٤)

٤- البرمجة التي تُستخدم للتحايل على الأنظمة الشرعية أو القانونية، سواء في المعاملات المالية (كالربا والغرر) أو في العلاقات الاجتماعية، أو للتلاعب بالأنظمة الرقمية لمؤسسات الدولة أو الشركات، مما يؤدي إلى ظلم أو غبن أو فساد، وهو مما حرّمته الشريعة لما فيه من تفويت للمصالح وجلب للمفاسد.

وقد قال الإمام الشاطبي في *الموافقات* "إن المقاصد إنما تعتبر من حيث هي مقصودة للشارع، فإذا خولفت، أو عورضت، أو أعرض عنها، فقد وقع الانحراف عن مقصود الشرع". (الشاطبي. ١٩٩٧. ١/١٥٤) ومما لا شك فيه أن البرمجة التي تُسخر في الاتجاه المضاد لمقاصد الشريعة تُعد من جنس الأعمال المحرّمة، ويأثم المبرمج بقدر علمه وإرادته لذلك (الشاطبي. ١٩٩٧. ٢/٢٨٦)

وعليه، فإن واجب المبرمج المسلم اليوم لا يقتصر على إتقان البرمجة كمهارة تقنية، بل عليه أن يجمع بين الحرفة والورع، وبين الإبداع والتقوى، فيزن أعماله بميزان الشرع، ويستحضر أثرها في الناس، ومآلاتها في الواقع، وموقعها من مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لمسؤولية المستخدم

إنّ استخدام البرمجيات والتقنيات الحديثة، لا سيما تقنيات الذكاء الاصطناعي، يطرح تساؤلات فقهية دقيقة حول مسؤولية المستخدم، خاصة في ظلّ الانتشار الواسع للبرامج التي يمكن توجيهها نحو الخير أو الشر بحسب نية ومقصد المستخدم. ويترتب على هذا الاستخدام آثار فقهية في أبواب متعددة، منها: الضرر، والغرر، والتزوير، وانتهاك الخصوصية، وهي مسائل تمسّ مقاصد الشريعة، وخصوصاً حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض. ويتطلب

التكليف الفقهي لهذه المسؤولية النظر في طبيعة العلاقة بين المستخدم والبرنامج من جهة، وبين النتائج المترتبة على الاستخدام من جهة أخرى، في هذا المطلب سيتم تناول استخدام البرامج في الخير والشر، الضرر، والغرر، والتزوير، والخصوصية على النحو الآتي:

أولاً: استخدام البرامج في الخير والشر:

الأصل في الأمور الإباحة ما لم يدلّ دليل على التحريم، (أبن القيم. ١٩٩١. ١٠٧/٢) كما أن الوسائل لها أحكام المقاصد. (الشاطبي. ١٩٩٧. ٢٨٦/٢) فالبرنامج من حيث هو أداة، لا يحمل صفةً أخلاقيةً أو حكماً شرعياً بذاته، وإنما يكتسب الحكم بحسب الجهة التي يُستخدم فيها، فإن استُخدم في الخير، كبرامج التعليم، والإفتاء، وتحليل البيانات لصالح العمل الخيري أو الوقف أو تعزيز العدالة، فإن استخدامه محمود شرعاً، بل قد يرقى إلى الندب أو الوجوب إذا كان يؤدي إلى تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً لا تُنال إلا به. (بن الزهراء. د.ت. ٣٣٢/٢) أما إذا استُخدم البرنامج في مجالات محرّمة، كالتجسس، ونشر الفاحشة، والترويج للباطل، أو سرقة الأموال، أو تضليل القضاء، أو غير ذلك من المقاصد الفاسدة، فإنّ المسؤولية الشرعية تقع على عاتق المستخدم.

وفي هذا السياق، تتأكد القاعدة الفقهية "من تسبّب في ضررٍ فهو ضامن"، (أبن نجيم. ١٩٩٩. ص ٢٣٧) كما تُستحضر قاعدة "الأمور بمقاصدها"، (القرافي. د.ت. ١٥٧/١) فإن نية الاستخدام تلعب دوراً في الحكم، غير أنّ ذلك لا يعفي من مساءلة النتيجة إن وقعت، خاصة إذا كانت متعدية لحقوق الآخرين.

ثانيًا: الضرر

يُعدّ الإضرار بالغير من المحرّمات المجمع على تحريمها في الشريعة الإسلامية، وقد قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، (النووي. د.ت. ح ٣٢) والضرر مرفوع في أصل الشريعة. وإذا كان استخدام البرنامج يؤدي إلى ضرر، سواء أكان مباشرًا كإتلاف مال أو انتهاك حق، أو غير مباشر كتشويه السمعة أو نشر الشائعات، فإنّ المستخدم يُعدّ ضامنًا لما ترتب على فعله. وتُطبّق هنا قواعد الضمان والجزاء بحسب نوع الضرر، وهل هو عمدي أو غير عمدي، وهل كان بالإمكان تلافيه أم لا (ال بورنو. ٢٠٠٣. ١٧٠/١).

والفقهاء يجعلون من استعمال الشيء في غير وجهه المأذون فيه سببًا للضمان، وقد جاء في القواعد: "من استعمل ما لا يؤمن ضرره فهو ضامن"، (أبن نجيم. ١٩٩٩. ص ٢٣٧) فإذا استخدم الشخص برنامجًا دون التثبت من مآلاته، أو استخدمه فيما يُحتمل أن يفضي إلى إضرارٍ بالناس أو المجتمع، فإنّه يتحمل المسؤولية، سواء كانت الضرورة قائمة على خطأ تقني أو على إساءة قصد.

ثالثًا: الغرر:

الغرر في المعاملات من أسباب النهي الشرعي، وهو كل ما كان فيه جهالة أو مخاطرة تؤدي إلى التنازع. وإذا استُخدم البرنامج في سياق معاملات مالية أو قانونية يغلب عليها الغرر، كأن تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل سوق المال دون شفافية، أو في إصدار فتاوى آلية مضلّلة دون بيان مرجعية أو تحقيق مناط الحكم، فإنّ ذلك يُعدّ تغريبًا، ويترتب عليه بطلان العقد أو المعاملة في بعض الحالات. (موقع فينيديق. ٢٠٢٤)

وقد بين العلماء أنّ الغرر يفسد المعاملات إذا بلغ حدًّا كبيرًا، كما في بيع ما لا يملك أو ما لا يُعلم، ويُعدّ استخدام البرامج دون علم كافٍ بآلية عملها ومآلات قراراتها نوعًا من التغير بالنفوس أو بالغير، فيتحقق بذلك معنى الجهالة المؤدية إلى النزاع والضرر.

رابعًا: التزوير:

يُعدّ التزوير من الكبائر والمحرمات المغلظة في الشريعة، لما فيه من كذب، وخيانة، وانتهاك للحقوق. وإذا استخدم الشخص برامج رقمية أو تقنيات ذكاء اصطناعي لتوليد وثائق مزوّرة، أو بيانات كاذبة، أو انتحال صفة، أو تضليل جهة رسمية، فإنّه آثم وضامن شرعًا، بل يُعدّ فعله من باب شهادة الزور أو كتابة الزور. (الإسلام ويب. ٢٠٠٥) قد قال ﷺ: "ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، (البخاري. د.ت.) وكررها حتى ظنّ الصحابة أنه لا يسكت.

ويشتمد الحكم في حالات التزوير التي يترتب عليها ضياع حقوق العباد أو تضييع المال العام، أو تغيير هوية شخص أو بيانات رسمية لها أثر في القضاء أو الحقوق. ولا يُعفى المستخدم من المسؤولية بحجة أنه اعتمد على برنامج مستقل، لأنّ القصد والاستعمال كان منه، وهو الذي وجّه البرنامج نحو تلك الغاية.

خامسًا: الخصوصية:

الخصوصية حقّ أصيل من حقوق الإنسان في الإسلام، وتندرج تحت حفظ العرض، والنهي عن التجسس والتلصص. وقد قال الله تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُوا"، (الحجرات: ١٢) وقال ﷺ: "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ضُِبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة (بن عباس. د.ت.) فإذا استُخدم البرنامج لاختراق خصوصيات

الناس، أو الاطلاع على بياناتهم دون إذن، أو تتبع سلوكهم عبر خوارزميات التتبع، فإنّ هذا محرّم شرعاً، ويعدّ اعتداءً على حقوق العباد.

ويُعدّ المستخدم في هذه الحالة معتدياً أو متسبباً في الاعتداء، ولا يُعفى من المسؤولية، حتى وإن وُقِر البرنامج أدوات التجسس أو التخزين أو التتبع، لأنّ الاستخدام غير المشروع كان بقراره، ولم يكن مُكرهاً عليه. وفي السياق نفسه، يندرج بيع بيانات المستخدمين دون إذنتهم ضمن صور الغش والاعتداء، وهو محرّم شرعاً، لا سيما إذا استُخدمت تلك البيانات لأغراض تجارية أو سياسية دون رضا أصحابها. (Oulasvirta & Karvonen . ٢٠٢٥)

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٥
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضابط الشرعي للمرجع والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

المبحث الثالث: نحو فقه أخلاقي تقني معاصر ودور الهيئات الشرعية

المطلب الأول: المبادئ الأخلاقية الإسلامية في توجيه التقنية

مع الانفجار التكنولوجي الهائل، وظهور الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية في شتى مناحي الحياة، برزت الحاجة الماسة إلى إطار أخلاقي يضبط سلوك الأفراد والمؤسسات عند استخدام هذه الوسائل. (منظمة التعاون الإسلامي. ٢٠١٥) وتكمن خطورة التقنية في كونها أداة قابلة للتوجيه نحو الخير أو الشر، بناءً على مقاصد مستخدميها. (الشاطبي. ١٩٩٧. ٢٠١/٣) وهنا تظهر أهمية المبادئ الأخلاقية الإسلامية بوصفها منظومة متكاملة تستقي أحكامها من الوحي، (القرطبي. ١٩٦٤. ٢٠٩/٤) وتسعى إلى تحقيق التوازن بين التقدم المادي والحفاظ على القيم الإنسانية والروحية (الزحيلي. ٢٠١٠. ٤٥/٢)

إن الشريعة الإسلامية لم تفصل بين السلوك الفردي والتقني أو العلمي، بل جعلت كل تصرف خاضعاً لمنظومة أخلاقية متجذرة في العدل والرحمة والأمانة وحفظ الكرامة. وبناءً على ذلك، فإن استخدام التقنية، من حيث كونه فعالاً إنسانياً اختياريًا، ينبغي أن يندرج تحت هذه المبادئ، ويُقيّم وفقها. وسنتناول في هذا المطلب أبرز المبادئ الأخلاقية الإسلامية في توجيه التقنية، ثم نتطرق إلى العلاقة بين الأخلاق والفتوى في العصر الرقمي.

أولاً: العدل

العدل هو أحد القيم المركزية في الشريعة الإسلامية، وقد تكرر ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية في مواضع كثيرة. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، (النحل: ٩٠) وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾. (الانعام: ١٥٢)

وتتجلى قيمة العدل في المجال التقني في صور متعددة، من أبرزها: (أخلاقيات الذكاء الصناعي. ٢٠٢٥)

• **العدل في تصميم الخوارزميات:** بحيث لا تنحاز ضد فئة أو جنس أو لون، وإنما تُبنى وفق معايير شفافة ومنصفة.

• **العدل في الوصول إلى التقنية:** فلا تُحتكر لصالح طبقة معينة تحرم غيرها من فرص التقدم.

• **العدل في استخدام البيانات:** بعدم تمييز أو تزيف أو التلاعب بالمعلومات لتوجيه الرأي العام أو اتخاذ قرارات غير عادلة بحق الأفراد أو الجماعات.

فإذا كانت التقنية تُستخدم لصنع قرارات تمسّ مصير الإنسان (كما في القضاء، والطب، والتعليم، والتوظيف)، فإن وجوب العدل يصبح واجباً وألزاماً، لأن الظلم هنا يُرتكب باسم العلم والتطور، وقد يكون أبلغ في الأثر وأكثر خفاءً.

ثانياً: الأمانة:

الأمانة من أعظم الصفات التي دعا الإسلام إليها، وقد قرنها النبي ﷺ بالإيمان، فقال: "لا إيمان لمن لا أمانة له (المنذري. د.ت. ح ٧٧/٤). وهي لا تقتصر على حفظ الودائع المادية، بل تشمل أداء الحقوق، والصدق في النية والعمل، والوفاء بالعهد، وعدم خيانة الثقة، سواء كانت شفوية أو رقمية.

وفي المجال التقني، تتخذ الأمانة صوراً جديدة، منها: (منظمة التعاون الإسلامي. ٢٠١٨)

• **أمانة البيانات:** ويقصد بها حفظ معلومات الأفراد والمؤسسات، وعدم إفشائها دون إذن، وعدم التلاعب بها لتحقيق مصالح خاصة.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
٢٠٢٥ هـ / ١٤٤٧ م

الضابط الشرعي للمرجع والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

• أمانة البرمجة: أن يكون المبرمج صادقاً في عمله، لا يُدرج شيفرات خفية تتيح اختراق الأنظمة أو استغلال الثغرات.

• أمانة النشر الرقمي: فلا يُنشر محتوى مضلل أو منحرف، ولا يُنسب الكلام إلى غير قائله، كما تُراعى حقوق الملكية الفكرية والخصوصية.

وتُعد الأمانة في السياق الرقمي من أخطر أنواع الأمانات، لأن الخيانة قد تحدث دون أن تُكتشف، وتنتشر آثارها بسرعة عبر المنصات الرقمية، مما يجعل التبعية الشرعية والأخلاقية على من يرتكبها أشد وأعظم.

ثالثاً: حفظ الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية في الإسلام ليست مرتبطة بلون أو جنس أو دين، بل هي حق لكل إنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. (الاسراء: ٧٠)

وفي ضوء هذا التكريم، ينبغي أن تُستخدم التقنية بما يحفظ قيمة الإنسان لا بما يهينه أو يحط من شأنه. ومن صور ذلك: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

• عدم استخدام الذكاء الاصطناعي في انتهاك حرمت الناس أو التجسس عليهم.

• عدم الاعتماد على الآلات في إصدار أحكام غير إنسانية، كحرمان إنسان من حقه بناءً على خوارزمية غير دقيقة.

• منع تسليع الإنسان وتحويله إلى بيانات أو مجرد مستخدم مُراقب وسلعة إعلانية.

فكل توظيف للتقنية يؤدي إلى تجريد الإنسان من إنسانيته أو معاملته ككائن عددي قابل للتنبؤ والبيع والشراء، فهو ينافي تكريم الله له، ويخالف المقاصد الشرعية في حفظ النفس والعقل والكرامة.

رابعاً: العلاقة بين الأخلاق والفتوى في العصر الرقمي:

لقد شهدت الفتوى تطوراً كبيراً عبر العصور، غير أن العصر الرقمي فرض

تحديات جديدة غير مسبوقة، أبرزها: (البصري. د.ت. ص ٣٠٣)

- تسارع القضايا المستجدة.
- تعقيد التقنية وتشعب مجالاتها.
- كثافة المعلومات وتشويش المرجعيات.
- شيوع الفتوى الفردية وتجاوز المؤسسات الشرعية.

في ظل هذه التغيرات، أصبحت العلاقة بين الأخلاق والفتوى محورية، إذ لم تعد الفتوى مسألة اجتهادية محضة فحسب، بل باتت تتطلب وعياً أخلاقياً رقيقاً يمكن المفتي من إدراك أبعاد المسألة التي يفتي فيها.

ومن أوجه العلاقة بين الأخلاق والفتوى:

١. الاحتياط الأخلاقي في الفتوى التقنية: لأن التقنية قد تُستخدم بطرق لا تظهر آثارها فوراً، فإن المفتي ينبغي أن يُقدّم الاحتياط في الفتوى، لا سيما في القضايا التي تمسّ الكرامة والخصوصية.

٢. المقاصد الأخلاقية مقدّمة على المصالح التجارية أو التقنية: فلو تعارضت فتوى إباحة تقنية مع مبدأ العدالة أو صيانة النفس، وجب ترجيح البعد الأخلاقي.

٣. المسؤولية الجماعية: لا يجوز أن تُصدر الفتاوى الرقمية من أفراد لا يحيطون بأبعاد المسألة، بل يجب أن تكون جماعية تشاركية، تجمع بين الفقهاء والمتخصصين التقنيين والخبراء في السياسات العامة، مع اعتبار البعد الأخلاقي حجر الزاوية في الحكم.

فالمفتي في العصر الرقمي ليس مجرد ناقل لحكم تقليدي، بل هو مطالب بفهم تام للسياق التقني الذي يتحدث عنه، ويجب أن يستنير بالبوصلية الأخلاقية الإسلامية، التي تحفظ الإنسان والمجتمع من الانزلاق في هاوية التكنولوجيا المجردة من القيم.

إن المبادئ الأخلاقية الإسلامية في توجيه التقنية ليست مبادئ مثالية الطرح، بل هي قواعد عملية صالحة لتأطير التعامل الإنساني مع كل تطور مادي. فمع التقدم السريع الذي نشهده، تصبح الحاجة ملحة إلى بعث هذه القيم في كل تصميم خوارزمي، وكل قرار برمجي، وكل فتوى تصدر بشأن التقنية. وبغير ذلك، سنكون أمام "ذكاء بلا ضمير"، و"فتوى بلا بصيرة"، وهي نتائج لا تتفق مع روح الشريعة، ولا مع رسالة الإسلام في تعمير الأرض بالعدل والرحمة.

المطلب الثاني: دور العلماء والمؤسسات الشرعية في ضبط مسار الذكاء

الاصطناعي

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي أحد أبرز معالم العصر الحديث، حيث اقتحم مجالات الحياة كلها، من الصناعة إلى التعليم، ومن القضاء إلى الطب، بل حتى إلى الفتوى والتشريع، وأمام هذا التمدد الهائل، لم يعد من الممكن ترك المجال التقني في فراغ تشريعي أو أخلاقي، بل بات لزاماً أن تتدخل الجهات العلمية والشرعية لضبط مساره، وتوجيهه نحو ما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ كرامة الإنسان (قناة الحرة. ٢٠٢٣)

وإن دور العلماء والمجامع الفقهية لا يقتصر على التحذير أو التحريم، بل هو أوسع من ذلك بكثير، فهو يشمل الإرشاد، والتقنين، وبناء الرؤية، وطرح البدائل،

وإيجاد موازنة بين النصوص والمستجدات، بما ينسجم مع روح الاجتهاد الأصيل في الإسلام، وسنبحث في هذا المطلب محورين رئيسيين: هما مسؤولية العلماء، وجهود المجامع الفقهية على النحو الآتي:

أولاً: مسؤولية العلماء في الإرشاد والتقنين:

إن العلماء في المنظور الإسلامي هم ورثة الأنبياء، ومن وظائفهم الشرعية حفظ الدين وتبيين الحقائق للناس، وإرشادهم في مستجدات حياتهم، وقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (النحل: ٤٣) وهذه المسؤولية تشمل - في العصر الرقمي - أموراً دقيقة ومستجدة، أبرزها:

١. الإرشاد والتوجيه الأخلاقي:

يقع على عاتق العلماء مهمة توجيه الخطاب الشرعي نحو توعية المجتمع بخطورة الاستخدام غير المنضبط للتقنية، وبيان ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء الشريعة، وتوجيه الموظفين والمبرمجين للأمانة الوظيفية خاصة في مجالات الخصوصية الرقمية، وفبركة المحتوى، والقرارات المبنية على خوارزميات قد تظلم الإنسان، والمحتوى للأخلاقي الذي تنتجه أدوات الذكاء الاصطناعي (بن دريب. ٢٠١٦. ٢٠٥/٢).

إن غياب الإرشاد الديني في هذه القضايا قد يترك الباب مفتوحاً أمام استخدامات غير منضبطة، ما قد يؤدي إلى تهديد القيم المجتمعية، وتفكيك العلاقات الإنسانية، وتحويل الإنسان إلى أداة تابعة للتقنية بدلاً من أن يكون متحكماً فيها.

٢. المشاركة في صياغة القوانين والسياسات العامة: لا يجوز أن يُقصى العلماء عن المشاركة في التقنين والتنظيم القانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي، بل يجب

أن يكون لهم دور في صياغة القوانين وفق القيم الإسلامية، ضبط استخدام التقنية في المؤسسات التعليمية والقضائية والمالية، ومراقبة الأثر الاجتماعي والديني للأنظمة الذكية. (يونسكو. ٢٠٢١)، وذلك لأن التقنية قد تُقنن من قبل جهات خارجية بمعايير نفعية بحتة، فيُغفل البعد الأخلاقي أو يُستهان بالضوابط الشرعية. وهنا يأتي دور العلماء في بناء خطاب تشريعي إسلامي معاصر يتفاعل مع الواقع، ويوفر بدائل فعالة، وليس مجرد أحكام نظرية جامدة.

٣. التأصيل الفقهي للمستجدات التقنية: من مسؤوليات العلماء أيضًا الاجتهاد في تأصيل المسائل المستجدة، مثل: هل يُعد الذكاء الاصطناعي شخصًا معنويًا؟ هل يجوز الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى؟ ما حكم الاستعانة به في العقود والمعاملات؟ و ما الضوابط الشرعية لتدريب الذكاء الاصطناعي على نصوص الفقه والحديث؟ فكل هذه الأسئلة تحتاج إلى فقهاء قادرين على الجمع بين الفهم الشرعي العميق والفهم التقني المعاصر، بعيدًا عن الإقصاء أو التسطيح.

ثانيًا: نماذج من جهود المجامع الفقهية:

لقد بدأت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بالفعل في دراسة القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وإن كانت الجهود لا تزال في بداياتها. ومن أبرز هذه الجهود:

١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي): يُعد من أهم الهيئات المعنية بفقه النوازل، وقد نظم عدة مؤتمرات وندوات ناقشت موضوع الذكاء الاصطناعي، وأصدر توصيات مهمة بشأنه، منها: (مجمع الفقه الإسلامي. ٢٠١٨. صص ٦٥) التأكيد على ضرورة أن تخضع تقنيات الذكاء الاصطناعي

للضوابط الأخلاقية والشرعية، الدعوة إلى تشكيل لجان فقهية – تقنية مشتركة لمتابعة تطورات التقنية، وبيان عدم جواز استخدام الذكاء الاصطناعي في ما يمسّ كرامة الإنسان أو ينتهك خصوصيته. (جدة. ٢٠٢١)، وهناك فتوى للدكتور عبد الستار أبو غدة (الخبير في المصرفية الإسلامية): "العقود الذكية لا تغني عن نية التعاقد، ولا عن الشروط الشرعية، ويجب أن يُشرف الفقهاء على صياغتها، لأن الأئمة لا تعني صحة العقد شرعاً". (الملتقى الدولي للمصرفية الإسلامية. ٢٠١٩)

٢. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: طرحت الهيئة في السنوات الأخيرة لقاءات علمية عدة ناقشت أثر التقنية في الحياة اليومية، وقد تناولت قضايا مثل: الذكاء الاصطناعي في التعليم والقضاء، حكم استخدامه في إصدار الفتاوى، والضوابط الشرعية للاعتماد عليه في المجال الصحي والمالي. (الهيئة الشرعية. ٢٠٢٣)

صرّح الشيخ عبد الله المطلق أن الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي في الفتوى "خطر عظيم"، مؤكداً أن الذكاء الاصطناعي لا يملك الفقه بالواقع، ولا يُدرك مقاصد النصوص، ويجب أن يكون أداة في يد العلماء، لا بديلاً عنهم. (برامج فتاوى. ٢٠٢٣)، وهناك فتوى للدكتور خالد المصلح (عضو الإفتاء السعودية) "الآلة لا تُكلف، ولا تُسأل، ولا تُحاسَب، ومن ينسب الفعل إلى الذكاء الاصطناعي كفاعل مستقل، فقد خرج عن دائرة التكليف التي شرعتها الشريعة". (برنامج الجواب الكافي. ٢٠٢٢)

٣. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: شارك الأزهر في عدد من الفعاليات العلمية، وأصدر ورقات بحثية حول العلاقة بين الفتوى والتقنية، خاصة في ظل تصاعد استخدام منصات الذكاء الاصطناعي، وأكد على: ضرورة

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
٢٠٢٥ هـ / ٢٠٢٤ م

الضوابط الشرعية للمرجع والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

ضبط الفتوى الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي بموافقة إنسانية فقهيّة، وأهمية التمييز بين الذكاء الاصطناعي كأداة، والإنسان كمرجع شرعي، اعتبار الذكاء الاصطناعي "وسيلة" لا "مرجعاً مستقلاً"، وأنه لا يملك نية ولا وعياً بالواقع الشرعي. (ندوة التوظيف الذكاء الصناعي. ٢٠٢٥)

٤. رابطة العالم الإسلامي – مؤتمر مكة: في أحد بيانات مؤتمر "القيم الإنسانية المشتركة"، تم التأكيد على مسؤولية الأديان في توجيه التقنية الحديثة بما يخدم الإنسان، ودُعيت الجامعات الفقهية إلى التنسيق مع المؤسسات الأكاديمية والتقنية لبناء رؤية أخلاقية عالمية للتقنية. (رابطة العالم الإسلامي. د.ت.) يتبين مما سبق أن دور العلماء والمؤسسات الشرعية في ضبط مسار الذكاء الاصطناعي هو دور محوري واستراتيجي، لا يقتصر على الإفتاء أو التنظير، بل يمتد إلى الإرشاد، والتأصيل، والمشاركة في صناعة القرار، وبناء الوعي الجمعي تجاه التقنية.

وإن النهوض بهذا الدور يستوجب من العلماء تطوير أدواتهم، والانفتاح على التخصصات المعاصرة، وبناء شراكات مع أهل الاختصاص، من دون تفريط في الأصول أو القيم. كما يتطلب من الجامعات الفقهية أن تتحول من ردّ الفعل إلى المبادرة، وأن تبادر بطرح ميثاق شرعي وأخلاقي عالمي حول الذكاء الاصطناعي، يُسهم في صياغة مستقبل رقمي يخدم الإنسان ويحفظ دينه وكرامته.

بينما تركز الدول الغربية على صياغة تشريعات تقنية محايدة أخلاقياً، فإن الهيئات الشرعية في العالم الإسلامي تؤكد على ضرورة وجود بُعد أخلاقي شرعي في تنظيم التقنية، وهو ما يغيب – غالباً – في المشاريع الغربية التي تحكمها المصالح الاقتصادية والمنافسات الجيوسياسية. (رابطة العالم الإسلامي. د.ت.)

في عام ٢٠١٨، تسببت سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة 'أوبر' في وفاة امرأة في ولاية أريزونا الأمريكية. وقدثار جدل قانوني حول المسؤول: هل هو الشركة المطورة؟ أم النظام الآلي؟ أم راكب السيارة؟ ورجح القضاء تحميل الشركة المسؤولية لقصور في البرمجة. (موقع الجزيرة. ٢٠١٨)

كما شهدت إحدى المستشفيات في بريطانيا (٢٠١٩) حادثة تشخيص خاطئ لحالة سرطان، بعد اعتماد الأطباء على توصية من خوارزمية تحليل الصور الشعاعية، وهو ما أدى لتأخير العلاج ومضاعفات خطيرة. (موقع الجزيرة. ٢٠١٨)

في الجانب الشرعي، ظهرت تطبيقات فتوى آلية تنتج أحكامًا خاطئة في مسائل الطلاق والربا، مما سبب جدلاً واسعاً حول اعتماد العامة عليها من دون الرجوع إلى فقهاء، وهو ما دفع مجمع الفقه الإسلامي الدولي للتحذير من هذا الاستخدام.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٥
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضابط الشرعي للمرجع والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه المنتجبين ومن والاه. لقد سعى هذا البحث إلى بيان الضوابط الشرعية للمبرمج والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي، من منظور فقهي أخلاقي معاصر، يجمع بين أصالة الفقه الإسلامي ومتطلبات الواقع التقني المتغير. وفي ظل التحولات المتسارعة في عالم الذكاء الاصطناعي، بات لزاماً على الباحثين في الشريعة أن لا يكتفوا بالمواقف التحذيرية العامة، بل أن يتقدموا بخطاب شرعي مؤصل، يستوعب التعقيد، ويقترح الحل، ويوازن بين المقاصد والمخاطر.

وقد اتضح من خلال البحث أن الذكاء الاصطناعي – على تعقيده – لا يزال أداة من صنع الإنسان، ولا يمكن عدّه فاعلاً شرعياً مستقلاً، لافتقاده مقومات المسؤولية الذاتية من عقل وإرادة وتمييز. كما أن الأفعال الصادرة عنه تُنسب إلى من برمجها أو فعله أو أذن باستخدامه، ما يعني أن المسؤولية الأخلاقية والشرعية لا تسقط عن الإنسان بحجة التقنية.

كما بيّن البحث أن سلوك المبرمج والمستخدم يجب أن يكون محكوماً بمنظومة من الضوابط المقاصدية، التي تراعي النية، والمآل، والعدالة، والأمانة، وخصوصية المستخدمين، وأن كل انحراف في البرمجة أو الاستخدام – سواء أكان عبر التزوير، أو التجسس، أو التضليل – يوقع الفاعل في دائرة الضمان والمساءلة. ومن أبرز ما كشفه البحث أيضاً هو غياب خطاب شرعي مؤسسي موحد حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، على الرغم من الجهود المتميزة لبعض المجمع

الفقهية، مما يفرض ضرورة المبادرة إلى إنشاء مواثيق أخلاقية شرعية عالمية تنظم العلاقة بين الإنسان والتقنية.

كما ينبغي التنبيه إلى أهمية استحضار آراء الشيعة الإمامية في هذا السياق، بوصفهم مذهباً أصيلاً في الإسلام، يمتلك تراثاً فقهياً غنياً، ومنهجاً اجتهادياً متماسكاً في باب الاستنباط، وقدّم علماؤهم إسهامات علمية معتبرة في قواعد الأصول، وحجية العقل، ودور المقاصد، وهي مسائل ذات صلة وثيقة بمقاربة القضايا التقنية المعاصرة، مما يجعل من المفيد إدراج رؤاهم الفقهية في أي مشروع يُعنى بفقه الذكاء الاصطناعي.

الاستنتاجات:

من خلال البحث يمكن استنتاج الآتي:

١. الذكاء الاصطناعي ليس فاعلاً شرعياً مستقلاً، ولا يمكن تحميله المسؤولية الذاتية وفقاً للضوابط الشرعية، وإنما يُعد أداة في يد الإنسان.
٢. تقع المسؤولية الشرعية عن أفعال الذكاء الاصطناعي على المبرمج أو المستخدم، بحسب القصد والمآل والتوجيه.
٣. القواعد الفقهية الكبرى مثل: "السبب في حكم المباشر"، و"الأمر بمقاصدها"، و"لا ضرر ولا ضرار"، يمكن تفعيلها لتقويم السلوك التقني.
٤. لا يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى أو القضاء أو العقود من دون إشراف بشري شرعي مباشر.
٥. تظهر الحاجة إلى تأصيل فقه خاص بالعقود الذكية والتصرفات المؤتمتة، وربطها بالشروط الشرعية في العقود.

٦. الفقه الإسلامي يملك من المرونة والمنهجية ما يؤهله لمواكبة تطورات الذكاء الاصطناعي، إذا توفرت أدوات الاجتهاد الجماعي والتخصص التقني.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١. ضرورة إعداد ميثاق فقهي-أخلاقي دولي يضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في المجتمعات الإسلامية.
٢. إنشاء لجان شرعية-تقنية مشتركة في كل دولة إسلامية تتولى مراقبة وتحكيم التطورات التكنولوجية.
٣. إدراج فقه التقنية والذكاء الاصطناعي ضمن مناهج كليات الشريعة والدراسات الإسلامية.
٤. تحفيز الباحثين على إجراء دراسات مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة في مسائل المسؤولية الذكية.
٥. تعزيز التواصل بين الجامعات الفقهية ومراكز الأبحاث التقنية لبناء وعي متكامل شرعي-علمي.
٦. ضرورة وجود منصات رقمية شرعية موثوقة تقدم الفتوى أو الخدمات الفقهية باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي تحت إشراف العلماء.

المصادر والمراجع:

١. ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط. ٢). ١٩٩١. دار الكتب العلمية.
 ٢. الزركشي. المنثور في القواعد الفقهية. (بدون تاريخ). دار الكتب العلمية.
 ٣. الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة (ط. ٢). (بدون تاريخ). (دراز، المحقق). دار ابن عفان.
 ٤. بالجافلة. التكليف الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الاقتصادي والجنائي. ٢٠٢٠. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بديي.
 ٥. منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ٢٠١٨. قرارات الدورة ٢٣. جدة.
 ٦. المطلق. برنامج فتاوى [برنامج تلفزيوني]. ٢٠٢٣. القناة السعودية الرسمية.
 ٧. أبو غدة. أعمال المؤتمر الدولي للمصرفية الإسلامية. ٢٠١٩. البحرين.
 ٨. المصلح. برنامج الجواب الكافي [برنامج تلفزيوني]. ٢٠٢٢. قناة المجد.
- المصادر الأجنبية:

١. 1. Darlington, K. *The emergence of the age of AI*. (2017, January 4). Available at: <https://shorturl.at/hqMSV> (accessed November 4, 2020).
٢. Barth, T. J., & Arnold, E. Artificial intelligence and administrative discretion: Implications for public

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٥
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضوابط الشرعية للمبرمج والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

- administration. *The American Review of Public*
(4), 332–333.. (1999).Administration, 29
- Russell, S. J., & Norvig, P. *Artificial intelligence: A* .٣
Alan Apt. . (1995) *modern approach*.
- Public value of e-government services .Valle-Cruz, D .٤
through emerging technologies. *International Journal of*
(2), 533. (2019). *Public Sector Management*, 32
- Poole, D. L., Keith, A., & Goebel, R. *Computational* .٥
intelligence: A logical approach. (1998). Oxford University
Press.
- Floreano, D., & Mattiussi, C. *Bio-inspired artificial* .٦
intelligence: Theories, methods, and technologies. (2008)
MIT Press.
- Jackson, P. C. *Introduction to artificial intelligence*. .٧
(2019). Courier Dover.
- Holdren, J. P., & Smith, M. *Preparing for the future of* .٨
artificial intelligence. (2016, October). White House.
Available at: <https://shorturl.at/nBILO> (accessed November
20, 2020).
- المجلات والدوريات:

١. أبو زيد، الشورى. الذكاء الاصطناعي وجودة الحكم. ٢٠٢٢. مجلة JPSA. ٢٣(4).
٢. البدا، فرج. الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان: دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي والقانون. ٢٠٢٤. مجلة الذخيرة الإسلامية، ٨(1). الجزائر، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية.
٣. العريشي، الغامدي. استخدام البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد. ٢٠٢٠. المجلة العربية للدراسات الأمنية، ٣٦(2).
٤. الجوفي. الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية (نماذج تطبيقية). ٢٠٢٢. مجلة الدراية. دسوق، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين.
٥. منظمة المؤتمر الإسلامي. مجمع الفقه الإسلامي. (بدون تاريخ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي (صدرت في ١٣ عددًا، وكل عدد يتكوّن من مجموعة مجلدات)

المواقع الإلكترونية:

١. موقع الجزيرة الإخبارية. أول وفاة بسيارة ذاتية القيادة . (٢٠١٨، ٢٠٢٠ مارس) تم الاسترجاع في ٣٠ مايو، ٢٠٢٥، من <https://www.aljazeera.net/tech/2018/3/20/ذاتية-القيادة-أول-وفاة-بسيارة->

ذاتية-القيادة

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
٢٠٢٥ هـ / ٢٠٢٤ م

الضوابط الشرعية للمرجع والمستخدم في منظومة الذكاء الاصطناعي
نحو بناء فقه أخلاقي تقني معاصر

٢. فيسبوك. ندوة بعنوان "توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في القضايا الدينية" [فيديو مباشر]. (٢٠٢٥، ٢ فبراير). تم الاسترجاع في ١٩ أبريل، ٢٠٢٥،

من

https://www.facebook.com/watch/live/?ref=watch_permalink&v=1553954838616190

٣. رابطة العالم الإسلامي. وثيقة مكة المكرمة: مؤتمر حول القيم الإنسانية والتقنية الحديثة. (بدون تاريخ). تم الاسترجاع في ٣٠ مايو، ٢٠٢٥، من

https://themwl.org/ar/charterofmakkah-conference?utm_source=chatgpt.com

٤. منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. معالي أمين عام المجمع يشارك في المؤتمر الدولي عن "الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية". (٢٠٢٤، ٣٠ يونيو). تم الاسترجاع في

<https://iifa-aifi.org/ar/47919.html> من ١٨ أبريل، ٢٠٢٥،

٥. اليونسكو. الميثاق الإسلامي للذكاء الاصطناعي، المادة ٣. ٢٠٢١. تم الاسترجاع في ٣٠ مايو، ٢٠٢٥، من

<https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>

